شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة ولم يعرض عنه على الأحوط، وإنّما تبطل الصلاة في المغصوب إن كان عالماً بالغصبيّة وكان مختاراً من غير فرق بين الفريضة والنافلة(432). وقال السيّد الخوئي: لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة في مكان يكون المسجد فيه مغصوباً عيناً أو منفعة أو لتعلّق حقّ به كحقّ الرهن(433).